

Distr.: Limited
30 January 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة السابعة والعشرون
نيويورك، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣		الفصل الأول - نطاق الانطباق والأحكام العامة
٣		المادة ١ - نطاق الانطباق
٦		المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير
١٦		المادة ٣ - الالتزامات الدولية على هذه الدولة
١٧		المادة ٤ - استقلالية الأطراف
١٧		المادة ٥ - المعايير العامة للسلوك
١٨		الفصل الثاني - إنشاء حق ضماني
١٨		ألف - القواعد العامة
١٨		المادة ٦ - الاتفاق الضماني
١٩		المادة ٧ - الالتزامات التي يجوز ضمها
٢٠		المادة ٨ - الموجودات التي يجوز رهنها
٢٠		المادة ٩ - الوصف المطلوب للموجودات
٢٠		المادة ١٠ - العائدات



الصفحة

المادة ١١ -	الموجودات الممتزجة في كتلة أو منتج	٢١
باء- القواعد الخاصة بموجودات معيَّنة	٢١	
المادة ١٢ -	القيود التعاقدية بشأن إنشاء حق ضماني	٢١
المادة ١٣ -	الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد المستحقات المرهونة أو الموجودات غير الملموسة الأخرى أو الصكوك القابلة للتداول، أو الوفاء بها على نحو آخر.	٢٣
المادة ١٤ -	المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة	٢٤
المادة ١٥ -	الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأنها الملكية الفكرية	٢٥
الفصل الثالث -	نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة	٢٥
ألف- القواعد العامة	٢٥	
المادة ١٦ -	الطرائق العامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة	٢٥
المادة ١٧ -	العائدات	٢٥
المادة ١٨ -	التغييرات في طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة	٢٦
المادة ١٩ -	انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة	٢٦
المادة ٢٠ -	أثر نقل الموجود المرهون	٢٦
المادة ٢١ -	تغيير القانون المنطبق إلى هذا القانون	٢٧
المادة ٢٢ -	الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية	٢٧
باء- القواعد الخاصة بموجودات معيَّنة	٢٧	
المادة ٢٣ -	الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي	٢٧
المادة ٢٤ -	المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة	٢٧
المادة ٢٥ -	الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط	٢٨

الفصل الأول - نطاق الانطباق والأحكام العامة

المادة ١ - نطاق الانطباق

- ١ - ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.
- ٢ - ينطبق هذا القانون، باستثناء المواد ٨٠ إلى ٩٣، على عمليات النقل التام للمستحقات.
- ٣ - بصرف النظر عما جاء في الفقرة ١، لا ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية فيما يلي:
 - (أ) الحق في طلب سداد بموجب تعهد مستقل أو في تقاضي عائدات من تعهد مستقل؛
 - (ب) الملكية الفكرية ما دام هذا القانون لا يتسق مع [تحدّد الدولة المشترعة قانونها المتعلق بالملكية الفكرية]^(١)؛
 - (ج) الأوراق المالية المودعة لدى وسيط؛
 - (د) حقوق السداد الناشئة بمقتضى عقود مالية تحكمها اتفاقات المعاوضة [الإغلاقية] أو الناجمة عن تلك العقود، باستثناء حقوق السداد التي تنشأ لدى إنهاء جميع المعاملات العالقة؛
 - (هـ) حقوق السداد الناشئة بمقتضى معاملات صرف العملات الأجنبية أو الناجمة عن تلك المعاملات؛
 - (و) [تحدّد الدولة المشترعة أنواعاً أخرى من الموجودات تؤدّ استبعادها، مثل تلك الخاضعة لنظم معاملات مضمونة متخصصة ونظم تسجيل قائمة على الموجودات منصوص عليها في قوانين أخرى بقدر تنظيم هذه القوانين الأخرى للمسائل التي يتناولها هذا القانون].^(٢)
- ٤ - لا ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في عائدات الموجودات المرهونة إذا كانت العائدات من أنواع الموجودات غير المدرجة في نطاق هذا القانون، بقدر انطباق [تحدّد الدولة المشترعة أيّ قوانين أخرى] على الحقوق الضمانية في تلك الأنواع من الموجودات، وتنظيمها للمسائل التي يتناولها هذا القانون.

(١) قد لا يكون هذا الحكم ضرورياً إذا كانت الدولة المشترعة قد نسقت أو عاجلت على نحو آخر العلاقة بين هذا القانون وأيّ أحكام بشأن المعاملات المضمونة واردة في قانونها المتعلق بالملكية الفكرية.

(٢) إذا قررت الدولة المشترعة إضافة أيّ استثناءات أخرى، لزم تقييد عددها وإيرادها في القانون بصيغة واضحة ومحدّدة.

٥- ليس في هذا القانون ما يمس بانطباق [يخضع هذا القانون لـ] القوانين الخاصة بحماية الأطراف في المعاملات المنجزة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.

٦- ليس في هذا القانون ما يَجِبُ أحكام أي قانون آخر تفرض قيوداً على إنشاء أو إنفاذ الحق الضماني في أنواع محدّدة من الموجودات أو إمكانية نقلها، باستثناء الأحكام التي تفرض مثل هذه القيود لسبب وحيد هو أنها موجودات آجلة أو أجزاء من موجودات أو مصالح غير مجزأة في تلك الموجودات.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي أيضاً أن تُستبعد من نطاق مشروع القانون النموذجي أنواع معيّنة من عمليات النقل التام للمستحقات، غالباً ما تُستبعد من نطاق قوانين المعاملات المضمونة في عدّة ولايات قضائية، أو على الأقلّ مناقشتها في دليل الاشتراع. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودّ النظر في إمكانية استبعاد ما يلي: (أ) عمليات النقل التام للمستحقات كجزء من عملية بيع لمنشأة أفضت إلى إجراء عمليات النقل المعنية، إلا عندما يظلّ البائع على نحو جلي مسيطراً على المنشأة بعد بيعها: يكمن سبب هذا الاستبعاد في أنّ إمكانية أن يتسنى للناقل تضليل بائعي المستحقات الآخرين محدودة للغاية إلا عندما يظلّ المالك السابق على نحو جلي مسيطراً على المنشأة. وستتوقف ضرورة هذا الاستبعاد على ما إذا كان الفريق العامل يرى أنّ من الممكن تفسير عملية نقل للمستحقات في سياق بيع جميع موجودات منشأة ما على أنّها عملية نقل للمستحقات خاضعة لمشروع القانون النموذجي. (ب) عمليات النقل التام للمستحقات التي يكون الغرض الوحيد منها تيسير تحصيل المستحقات من أجل الناقل: يكمن سبب هذا الاستبعاد في أنّ المنقول إليه يضطلع فعلياً، في هذا النوع من المعاملات، بدور وكيل للناقل لا بدور منقول إليه مستقل قادر على تأكيد أولويته على منقول إليه آخر، وهي نتيجة قد تتأتى من القواعد العامة للوكالة في الدولة المشترعة. (ج) عمليات النقل التام لمستحق واحد (أو صك قابل للتداول)، التي تُجرى كلياً أو جزئياً بغية سداد مديونية سابقة: يكمن سبب هذا الاستبعاد في أنّ المنقول إليه قد لا يدرك الحاجة إلى تسجيل هذا النوع من المعاملات أو إلى الامتثال على نحو آخر لأحكام مشروع القانون النموذجي. لكن من ناحية أخرى، من شأن هذا الاستبعاد أن يقوِّض ما يُسعى إلى تحقيقه من يقين وشفافية من خلال إدراج جميع عمليات النقل التام، دون استبعاد أي منها، حتى تلك التي تخص مستحقاً واحداً، في صلب قواعد مشروع القانون النموذجي المتعلقة بالتسجيل والأولوية. (د) عمليات النقل التام لحق سداد غير مكتسب بمقتضى عقد ما إلى شخص ينبغي له أداء التزامات الناقل. بمقتضى ذلك العقد: يكمن سبب هذا الاستبعاد في أنّ المنقول إليه يأخذ مكان الناقل، ولا يوجد من ثمّ

مجال لخداع الأطراف الثالثة بشأن من يحق له تلقي السداد. لكن من ناحية أخرى، يبدو أن هذا النوع من المعاملات ينطوي على تحديد للعقد لا على مجرد عملية نقل بسيطة لحق سداد، ولذلك فإنه يندرج في جميع الأحوال ضمن نطاق مشروع القانون النموذجي. (هـ) النقل التام للأجور أو المرتبات أو الدفعات أو العمولات أو أي تعويضات أخرى عن أعمال أو خدمات شخصية يقوم بها موظف ما، الحاضر منها أو الآجل: يكمن سبب هذا الاستبعاد في أن عمليات النقل تلك تكون عادة محظورة بمقتضى قوانين أخرى. ومن ثم، لا ينبغي أن تُستبعد، إذا أُريد استبعادها، إلا عندما يكون لدى الدولة المشترعة بالفعل قوانين أخرى تحظرها. ومع ذلك، فإن استبعادها قد لا يكون لازماً لأن مشروع القانون النموذجي يحفظ الموانع التشريعية المتعلقة بقابلية نقل أو إنشاء حق ضلاني في الموجودات بموجب قوانين أخرى في جميع الأحوال (انظر الفقرة ٥ من المادة ١). (و) النقل التام خدمة للمصلحة العامة لدائني الناقل: في العديد من ولايات القانون الأنغلوسكسوني القضائية، تعمل الإحالة خدمة للمصلحة العامة للدائنين كبديل عن إجراءات الإعسار الرسمية أو كوسيلة لبدء إجراءات الإعسار الطوعية. ولذلك، ربما تكون هناك حاجة إلى أن يُذكر في دليل الاشتراع أن الدول المشترعة التي تتبع هذا النهج قد تحتاج إلى أن تُبين أن مشروع القانون النموذجي لا ينطبق على عمليات النقل تلك. (ز) النقل التام للحق في الحصول على تعويضات عن الأضرار: يكمن سبب هذا الاستبعاد في أن نقل المطالبات بالحصول على تعويض غالباً ما يحظره القانون إما لأن هذه المطالبات تكتسي طابعاً شخصياً أو لأن من شأن استخدامها كضمانات للائتمانات أن يفضي إلى زيادة عددها وتكاليف التأمين المتعلقة بها أو المساس بحقوق ضحايا الأضرار. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه، خلافا لاتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية إحالة المستحقات") التي لا تنطبق إلا على المستحقات التعاقدية، ينطبق مشروع القانون النموذجي على جميع أنواع المستحقات بما يشمل منح التعويض المرتقب في دعاوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار، وحق السداد بموجب عقد تسوية متعلق بالمطالبة بالحصول على تعويض عن الضرر وعلى عائدات المطالبة بالتعويض التي تودع في حساب مصرفي. وعليه، يمكن أن يترك النظر في استبعاد هذا النوع من عمليات النقل إلى كل دولة من الدول المشترعة عوضاً عن إدراجه في القانون النموذجي. (ح) النقل التام لمصلحة واردة في عقد تأمين أو لمطالبة بموجبه: يكمن سبب هذا الاستبعاد في أن تلك المعاملات قد تكون مشمولة على نحو وافٍ في قانون قائم في الدولة المشترعة. ومع ذلك، يمكن لاستبعادها أن يؤثر سلباً في توافر الائتمانات الممنوحة على أساس عائدات بوليصة التأمين كما أنه يتعارض مع النهج المتبع في دليل المعاملات المضمونة والذي يعرف "العائدات" على نحو يشمل عائدات بوليصات التأمين. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (د)،

لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه خلافاً للفقرة الفرعية (د) من التوصية ٤ من دليل المعاملات المضمونة التي تشير إلى "المعاوضة"، تشير الفقرة ٣ (د) إلى "المعاوضة الإغلاقية". ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضِّح أن هذا التغيير في الصياغة ضروري تجنُّباً لأن تُستبعد عن غير قصد حتى معاملات المقاصة بين بائعي سلع في إطار المطالبات التجارية والمطالبات المضادة (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/830). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (هـ)، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان استبعاد حقوق السداد الناشئة بمقتضى عقود مالية تحكمها اتفاقات المعاوضة [الإغلاقية] أو الناجمة عن تلك العقود في الفقرة الفرعية ٣ (د) كافياً ليشمل أيضاً حقوق السداد الناشئة بمقتضى معاملات صرف العملات الأجنبية أو الناجمة عن تلك المعاملات المتناولة في الفقرة الفرعية ٣ (هـ)، وما إذا كان ينبغي حذف الفقرة الفرعية ٣ (هـ) إذا كان الأمر كذلك. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) إلى جانب تعريف مصطلحي "العقد المالي" و "المعاوضة [الإغلاقية]" الواردين في المادة ٢ والمستندين إلى تعريف هذين المصطلحين الواردين في المادة ٥ من اتفاقية إحالة المستحقات. وفيما يتعلق بالفقرة ٦، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في العبارة الواردة بين معقوفتين، والتي تهدف إلى ضمان أن يَجِبَ مشروع القانون النموذجي القيود القانونية المتعلقة بإمكانية نقل الموجودات الآجلة وأجزاء المصالح والمصالح غير المحرأة في الموجودات (انظر أيضاً التوصية ٢٣ من دليل المعاملات المضمونة، التي لم تجسّد في أي من مواد مشروع القانون النموذجي).

المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يشير أيضاً إلى قواعد تفسير أخرى منها ما يلي: (أ) لا يُقصد بالحرف "أو" أن يكون حصري الدلالة؛ (ب) صيغة المفرد تشمل الجمع، والعكس صحيح؛ و (ج) لا يُقصد بعبارة "تشمل" أو "بما في ذلك" الإشارة إلى قائمة كاملة الشمول (انظر دليل المعاملات المضمونة، المقدمة، الفقرة ١٧).]

لأغراض هذا القانون:

(أ) "الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي" يعني الدائن المضمون الذي يملك حقاً ضمانياً احتياطياً؛

(ب) "الحق الضماني الاحتيازي" يعني حقاً ضمانياً في موجودات ملموسة أو في ملكية فكرية، أو في حقوق المرخص له بموجب ترخيص متعلق بحقوق الملكية الفكرية يضمن

الالتزام بسداد أيّ جزء لم يسدّد من ثمن شراء الموجودات أو يضمن التزاما آخر معقودا أو ائتمانا مقدّما على نحو آخر لتمكين المانح من احتياز الموجودات [بقدر ما يستخدم الائتمان فعليا لذلك الغرض]؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ ملاحظة أن مصطلح "موجودات ملموسة" المستخدم في جميع أجزاء مشروع القانون النموذجي يعني الموجودات الملموسة بمعناها الدقيق. بما يشمل السلع الاستهلاكية والمعدّات والمخزون، ويستثنى النقود والصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول والأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي صدرت بها شهادات (انظر تعريف "الموجودات الملموسة" أدناه). ومع ذلك، يشمل تعريف مصطلح "الحيازة" الوارد أدناه جميع أنواع الموجودات التي يمكن حيازتها مادياً. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر أيضاً في العبارة الواردة بين معقوفتين في هذا التعريف والتي تهدف إلى ضمان ألا يُعتبر الحق الضماني حقاً ضمانيّاً احتيازياً إلا إذا كان الائتمان المقدّم من أجل حيازة الموجودات المرهونة قد استُخدم فعليا لذلك الغرض. ولعلّ الفريق العامل يودّ كذلك النظر فيما إذا كانت الإشارة إلى "التزام آخر معقود أو ائتمان مقدّم على نحو آخر" زائدة أو فيما إذا كان يكفي مجرد الإشارة إلى "ائتمان مقدّم آخر". ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يوضّح دليل الاشتراع ما إذا كان يجوز اعتبار الحقوق الضمانية، التي تكفل التزامات إضافة إلى الائتمانات المقدّمة والمستخدمة لحيازة الموجودات المرهونة، حقوقاً ضمانية عادية بقدر ما تكفل تلك الالتزامات الإضافية.]

(ج) "الحساب المصرفي" يعني الحساب المفتوح لدى مصرف [، باستثناء حسابات الأوراق المالية] مع إمكانية إيداع أموال فيه أو سحبها. ويشمل هذا المصطلح حسابات الشيكات وغيرها من الحسابات الجارية، وكذلك حسابات الادخار أو حسابات الإيداع المحدّدة الأجل. ولا يشمل المصطلح الحق المُثبت بصك قابل للتداول في مطالبة المصرف بالسداد؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في العبارة الواردة بين معقوفتين في هذا التعريف، والتي يقصد منها التمييز الواضح بين الحسابات المذكورة آنفاً وحسابات الأوراق المالية التي تودع فيها أموال أو تسحب بصفة روتينية لدى تسوية المعاملات المتصلة. بما يودع فيها من أوراق مالية. ويمكن، عوضاً عن ذلك، تفسير هذا التمييز في دليل الاشتراع، حيث يمكن أن يوضّح فيه، للتأكيد على هذا التمييز، أن مشروع القانون النموذجي يعرف "حساب الأوراق المالية" على أنه "حساب يمسكه وسيط يمكن أن تقيّد الأوراق المالية في جانبه الدائن أو جانبه المدين" ويعرّف مصطلح "الأوراق المالية" على نحو يستثني بوضوح الأموال. ولعلّ الفريق العامل يودّ كذلك النظر فيما إذا كان من المناسب

الإبقاء على الجملة الثانية من هذا التعريف، لأن المصطلحات الواردة في العبارتين "حسابات الشيكات وغيرها من الحسابات الجارية" و"حسابات الادخار أو حسابات الإيداع المحددة الأجل" مصطلحات تجارية لا قانونية وقد لا تكون من ثم مستخدمة في جميع الدول المشترعة أو مستخدمة فيها بنفس المعنى. وبدلاً عن ذلك، يمكن أن تستخدم هذه المصطلحات في دليل الاشتراع باعتبارها أمثلة. وسوف يوضح دليل الاشتراع أيضاً أن الدولة المشترعة قد تود إدراج تعريف لمصطلح "المصرف" في قانون المعاملات المضمونة لديها، أو الاعتماد على قوانين أخرى لهذا الغرض.]

(د) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي صدرت بها شهادات" تعني أي أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط تكون ممثلة بشهادة:

١٠ تنص على أن الشخص الذي له الحق في تلك الأوراق المالية هو الشخص الذي بحوزته الشهادة؛ أو

٢٠ تحدّد هوية الشخص الذي له الحق في الأوراق المالية؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضح أن المصطلح "ممثلة" واسع بما فيه الكفاية لتغطية النّهج المتبعة في مختلف الولايات القضائية وأنّ المصطلح "الشهادة" يعني فقط مستنداً ملموساً يمكن حيازته مادياً.]

(هـ) "المطالب المنافس" يعني دائناً للمانح أو أيّ شخص آخر لديه حقوق في موجودات مرهونة قد تتعارض مع حقوق دائن مضمون في الموجودات المرهونة نفسها، ويشمل:

١٠ دائناً مضموناً آخر للمانح لديه حق ضماني في نفس الموجودات المرهونة (سواء أكانت موجودات مرهونة أصلية أم عائدات)؛ أو

٢٠ أيّ دائن آخر للمانح لديه حق في نفس الموجودات المرهونة، مثل دائن المانح بحكم قضائي، أو [تحدّد الدولة المشترعة المانحين الذين لديهم حق في الموجودات المرهونة بموجب قوانين أخرى]؛ أو

٣٠ ممثل الإعسار في إجراءات الإعسار بخصوص المانح؛ أو

٤٠ مشتري الموجودات المرهونة [أو منقولاً إليه آخر] أو مستأجرها أو المرخص له باستخدامها؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن العبارات الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (هـ) (٤) قد أدرجت لمواءمة هذا التعريف مع صيغة المواد الأخرى

(انظر على سبيل المثال المادتين ٤٢ و ٤٣). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنّه إذا تقرر الإبقاء على العبارات الواردة بين معقوفتين، فقد يلزم إعادة النظر في موضعها لأنّ المستأجرين والمرخص لهم بالاستخدام يعتبرون ضمن المنقول إليهم في بعض الولايات القضائية.]

(و) "السلع الاستهلاكية" تعني السلع التي يستخدمها أو يعتزم استخدامها [في المقام الأول] أشخاص طبيعون لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يضيف إلى هذا التعريف عبارة "في المقام الأول" ليشمل بذلك الحالة التي يستخدم فيها المانح السلع لأغراض شخصية وتجارية، حيث يحدّد الاستخدام الأساسي للسلع ما إذا كانت تُعتبر سلعاً استهلاكية. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تنقيح تعريف المصطلحين "المعدّات" و "المخزون" للإشارة إلى "الموجودات الملموسة" التي "تستخدم أو يُعتزم استخدامها في المقام الأول...".]

(ز) "اتفاق السيطرة":

١٠٠ فيما يخص الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات يعني اتفاقاً كتابياً مبرماً بين المُصدِر والمَانح والدائن المضمون يفيد بأنّ المُصدِر يوافق على اتباع ما يُصدِرُه الدائن المضمون من تعليمات بشأن الأوراق المالية بدون موافقة إضافية من المانح؛

١٠١ فيما يخص الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي يعني اتفاقاً كتابياً مبرماً بين المصرف الوديع والمَانح والدائن المضمون يفيد بأنّ المصرف الوديع يوافق على اتباع ما يُصدِرُه الدائن المضمون من تعليمات فيما يتعلق بتقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي بدون موافقة إضافية من المانح؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ دليل الاشتراع سوف يوضح أنّ: (أ) الدولة المشترعة قد تودُّ إضافة إحالة مرجعية إلى متطلّباتها المتعلقة بالإذن بإبرام اتفاق (التوقيع على سبيل المثال)؛ و(ب) لا يلزم أن يكون اتفاق السيطرة في مستند كتابي واحد.]

(ح) "المدين" يعني الشخص الذي يتعين عليه سداد التزامات مضمونة أو الوفاء بها على نحو آخر، بصرف النظر عمّا إذا كان هذا الشخص هو مانح الحق الضماني الذي

تضمنه تلك الالتزامات. ويشمل هذا المصطلح المدين الثانوي مثل كفيل الالتزام المضمون، والناقل في النقل التام للمستحقات؛

(ط) "المدين بالمستحق" يعني الشخص الذي يتعين عليه سداد مستحق. ويشمل هذا المصطلح الكفيل أو أي شخص آخر مسؤول ثانوياً عن سداد المستحق؛

(ي) "الموجودات المرهونة" تعني الموجودات المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة، الخاضعة لحق ضماني. ويشمل هذا المصطلح المستحقات التي تُنقل نقلاً تاماً؛

(ك) "المعدّات" تعني الموجودات الملموسة التي يستخدمها الشخص [أو يعتزم استخدامها] [في المقام الأول] في تشغيل منشأته؛

(ل) "العقد المالي" يعني عقداً متعلقاً بأي معاملة آنية أو آجلة أو مستقبلية أو تخييرية أو تفاضلية تتعلق بأسعار فائدة أو سلع أو عملات أو أسهم أو سندات أو مؤشرات أو أي صك مالي آخر، وأي معاملة إعادة شراء أو معاملة إقراض أوراق مالية، وأي معاملة أخرى مماثلة لأي من تلك المعاملات تُجرى في الأسواق المالية، وأي توليفة من تلك المعاملات؛

(م) "الموجودات الآجلة" تعني الموجودات المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة، التي لا تكون وقت إبرام الاتفاق الضماني موجودة، أو لا يكون للمانح الحق فيها أو صلاحية رهنها وقتئذ؛

(ن) "المانح" يعني الشخص الذي ينشئ حقاً ضمانياً إماً لضمان التزامه هو أو التزام شخص آخر. ويشمل هذا المصطلح الناقل في النقل التام للمستحقات؛

(س) "التعهد المستقل" يعني التزاماً مستقلاً، يُعرف في الممارسة الدولية بأنه كفالة مستقلة أو خطاب اعتماد ضامن، يقدمه مصرف أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر ("الكفيل/المصدر") بأن يدفع للمستفيد مبلغاً معيناً أو قابلاً للتعين، لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مطالبة مشفوعة بمستندات أخرى، وفقاً لأحكام التعهد وأي من شروطه المستندية، تفيد باستحقاق السداد أو يُستدل منها عليه، بسبب تقصير في أداء التزام ما، أو بسبب حدث طارئ آخر، أو سداداً لمال مقترض أو مستلف، أو سداداً لأي دين مستحق السداد واقع على الأصيل/الطالب أو شخص آخر.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذا التعريف مستند إلى التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.]

(ع) "ممثل الإعسار" يعني الشخصية أو الهيئة المأذون لها في إجراءات الإعسار بأن تدير إعادة تنظيم حوزة الإعسار أو تصفيتها، بما في ذلك الشخصيات أو الهيئات التي تعيّن بصفة مؤقتة لذلك الغرض؛

(ف) "الموجودات غير الملموسة" تعني كل أشكال الموجودات المنقولة باستثناء الملموسة منها. ويشمل هذا المصطلح المستحقات والحقوق في الوفاء بالتزامات أخرى غير المستحقات والحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي والنقد والصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول والأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ، نظراً إلى التعريف الضيق لمصطلح "الموجودات الملموسة" (نماشيا مع استخدامه في مشروع القانون النموذجي)، أن تعريف هذا المصطلح يشمل بعض أنواع الموجودات التي يمكن حيازتها مادياً وتكون بالتالي مشمولة في تعريف مصطلح "الحيازة". ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في استخدام المصطلحات "الموجودات غير الملموسة" و"الحيازة" و"الموجودات الملموسة"، وفيما إذا كان ينبغي تنقيح هذه التعاريف.]

(ص) "المخزون" يعني الموجودات الملموسة التي يحتفظ بها [في المقام الأول] شخص لأغراض البيع أو منح الرخص في السياق المعتاد لعمل المانح. ويشمل هذا المصطلح المواد الخام والمواد شبه المعدة (قيد التجهيز)؛

(ق) "العلم" يعني العلم الفعلي؛

(ر) "الكتلة أو المنتج" تعبير يعني الموجودات الملموسة غير النقود التي تكون مرتبطة أو متحدة مادياً بموجودات ملموسة أخرى على نحو تفقد معه هويتها المستقلة؛

(ش) "النقود" تعني العملة التي تأذن أيّ دولة حالياً باستخدامها كعملة رسمية. ولا يشمل هذا المصطلح الأموال المودعة في حساب مصرفي أو الصكوك القابلة للتداول؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ ملاحظة أن مصطلح "النقود" الذي يستند تعريفه إلى تعريف وارد في دليل المعاملات المضمونة لا يقصد منه أن يشمل العملة المحلية في الدولة المشترعة فحسب بل وكذلك العملات الأجنبية. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر في حذف عبارة "حالياً" في هذا التعريف باعتبارها زائدة (لأنّ العملة التي لا يكون "مأذوناً باستخدامها حالياً" كـ "عملة رسمية" لا يمكن اعتبارها "عملة رسمية"). ولعلّ الفريق العامل يودّ كذلك النظر في حذف الجملة الثانية من التعريف لأنّ الأموال المودعة في حساب

مصري والصكوك القابلة للتداول يعتبران مفهومان متباينين في مشروع القانون النموذجي من حيث الحقوق في سدادهما، ومن ثم فإنَّ من الواضح أنَّ مفهوم "النقود" لا يشملهما. وقد يكون من المفيد مناقشة هذه المسائل في دليل الاشتراع.]

(ت) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط" تعني الأوراق المالية باستثناء الأوراق المالية المودعة في حساب للأوراق المالية، أو أيَّ حقوق أو مصالح في أوراق مالية تنشأ عن قيد أوراق مالية في حساب للأوراق المالية؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أنَّ دليل الاشتراع سوف يوضح أنَّ مصطلح "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط" لا يشمل حقوق الوسيط أو المطالب المنافس في الأوراق المالية التي يحوزها الوسيط مباشرة تجاه المُصدِّر لأنَّ تلك الأوراق المالية تكون مودعة من قبل الوسيط في حساب أوراق مالية باسم المانح ويمكن من ثمَّ اعتبارها أوراقاً مالية مودعة لدى وسيط لأغراض تلك المعاملة.]

(ث) "اتفاق [المعاوضة الإغلاقية] [المعاوضة]" يعني اتفاقاً بين طرفين أو أكثر ينص على واحد أو أكثر من الأمور التالية:

١٤ ' التسوية الصافية لمدفوعات مستحقة بالعملة ذاتها وفي التاريخ ذاته سواء بالتجديد أو بطريقة أخرى؛ أو

٢٤ ' عند إعسار طرف ما أو تقصيره بأي نحو آخر، إنهاء جميع المعاملات المعلقة بقيمتها الإبدالية أو بقيمتها السوقية المنصفة، وتحويل تلك المبالغ إلى عملة واحدة ومعاوضتها إلى مبلغ واحد يدفعه طرف إلى آخر؛ أو

٣٤ ' مقاصة المبالغ المحسوبة على النحو المبين في الفقرة الفرعية ٢٤ ' في إطار اتفاقي معاوضة أو أكثر؛ أو

(خ) "الإشعار" يعني خطاباً مكتوباً؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: في ضوء تعريف مصطلح "الإشعار" الوارد في دليل المعاملات المضمونة وفي دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("دليل السجل")، ولتفادي أيَّ خلط بين الإشعار المسجَّل في سجل الحقوق الضمانية العام وإشعار الإنفاذ، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج مصطلح جديد وتعريفه في هذه المادة لكي يشير إلى الإشعار الذي يسجَّل في سجل الحقوق الضمانية العام، مع إمكانية الإبقاء على التعريف الحالي لمصطلح "الإشعار" لكي يشير إلى أنواع أخرى من

الإشعارات (مثل الإشعارات الصادرة في سياق الإنفاذ). ويمكن لهذا المصطلح الجديد أن يكون "الإشعار بالحق الضماني" أو "الإشعار لدى السجل" وأن يعرف على النحو التالي: "يعني خطاباً مكتوباً يرسل إلى السجل بالشكل المحدد في [السجل] [اللوائح التنظيمية] [القوانين الأخرى المتصلة بتسجيل الإشعارات المتعلقة بالحق الضماني]". كما يمكن، عوضاً عن ذلك، تضمين تعريف مصطلح "الإشعار" عبارة على غرار ما يلي: "وفي سياق الأحكام الواردة في هذا القانون التي ينظم تسجيل الإشعارات في سجل الحقوق الضمانية، يعني خطاباً مكتوباً بالشكل المحدد في [السجل] [اللوائح التنظيمية] [القوانين الأخرى المتصلة بتسجيل الإشعارات المتعلقة بالحق الضماني]".

(ذ) "إشعار بالحق الضماني في مستحق" يعني إشعاراً يبلغ به المانح أو الدائن المضمون المدينَ بالمستحق بإنشاء حق ضماني في المستحق. وقد يتضمن الإشعار بالحق الضماني تعليمات سداد؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ اشتراط تحديد المستحق المرهون والدائن المضمون الوارد في صيغة سابقة لهذا التعريف (وفي هذا التعريف الوارد في دليل المعاملات المضمونة) تُقل إلى الفقرة ١ من المادة ٧٠ باعتباره ينص على قاعدة موضوعية بشأن نفاذ الإشعار بالحق الضماني، وهي مسألة تناولها بالفعل الفقرة ١ من المادة ٧٠. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت الجملة الثانية من هذا التعريف تنص أيضاً على قاعدة موضوعية وينبغي من ثمَّ نقلها إلى المادة ٧٠.]

(ض) "الحيازة" تعني الحيازة [المادية] الفعلية لموجودات ملموسة، ونقود، وصكوك قابلة للتداول، ومستندات قابلة للتداول وأوراق مالية غير مودعة لدى وسيط صدرت بها شهادات من قبل شخص ما أو ممثله أو من قبل شخص مستقل يقر بأنه يحتفظ بها لصالح ذلك الشخص؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ تعريف مصطلح "الحيازة" قد نُفِّحَ ليشير إلى جميع أنواع الموجودات الملموسة التي يمكن حيازتها مادياً (انظر تعريفي "الموجودات الملموسة" و"الموجودات غير الملموسة").]

(ظ) "الألوية" تعني أفضلية حق الدائن المضمون في الحصول على المنفعة الاقتصادية لحقه الضماني في الموجودات المرهونة تجاه مطالب منافس؛

(غ) "العائدات" تعني كل ما يُتلقَى فيما يتعلق بموجود مرهون. ويشمل هذا المصطلح ما يُتلقَى نتيجة لبيع موجودات مرهونة أو التصرف فيها بشكل آخر أو تحصيلها،

أو تأجيرها، والثمار المدنية والطبيعية، وعائدات التأمين، والمطالبات الناشئة عن وجود عيوب في موجودات مرهونة أو تعرضها للتلف أو الهلاك، وعائدات العائدات؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن يقتصر تعريف مصطلح "العائدات" على العائدات التي يتلقاها المانح، وألاَّ يمتد إلى العائدات التي تتلقاها، على سبيل المثال، الجهة التي نُقلت إليها الموجودات المرهونة الأصلية. ومن شأن اتباع نهج مختلف أن يمس بحقوق طرف ثالث احتياز عائدات من منقول إليه ولم يكن بوسعه معرفة أو اكتشاف أن ذلك الموجود يمثل عائدات موجود لشخص ما حق ضماني فيه (على سبيل المثال: يبيع المانح الموجود المرهون، لنفترض أنه أداة خضراء، إلى "سين" مقابل أداة زرقاء ومن ثم يبيع هذه الأداة الزرقاء إلى "صاد". ولا يكون بوسع "صاد" في هذه الحالة معرفة أو اكتشاف أن الأداة الزرقاء خاضعة لحق ضماني أنشأه المانح/الناقل). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضح أن مصطلح "الثمار المدنية" يشمل الإيرادات وأرباح الأسهم والأرباح الموزعة.]

(أ) "المستحق" يعني الحق في تقاضي التزام نقدي، باستثناء حقوق السداد المثبتة بصك قابل للتداول، والحق في تقاضي العائدات بمقتضى تعهد مستقل، والحق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي؛

(ب ب) "الحق في الحصول على عائدات بموجب تعهد مستقل" يعني الحق في تلقي مبلغ مستحق أو سحب مقبول أو مبلغ مؤجل السداد أو أي شيء آخر ذي قيمة يتعين، في كل من هذه الحالات، أن يسدده أو يسلمه الكفيل/المصدر أو المثبت أو الشخص المسمى الذي يعطي قيمة عند السحب بمقتضى تعهد مستقل. ويشمل هذا المصطلح أيضاً الحق في تقاضي مبلغ فيما يتصل بشراء المصرف القائم بالتداول صكاً أو مستنداً قابلاً للتداول على نحو مستوفٍ للشروط. ولا يشمل هذا المصطلح ما يلي:

١' الحق في السحب بمقتضى تعهد مستقل؛ أو

٢' ما يُتقاضى عند الوفاء بتعهد مستقل؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن تعريف هذا المصطلح لم يُدرج هنا إلاَّ لأغراض المواد التي يُستخدم فيها المصطلح، أي الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١، التي يُستبعد بموجبها الحق في تلقي العائدات من نطاق مشروع القانون النموذجي، والفقرة الفرعية ٤ من المادة ١، التي تُستبعد بموجبها أيضاً عائدات أنواع الموجودات المستبعدة.]

(ج ج) "الدائن المضمون" يعني الدائن الذي يملك حقاً ضمانياً. ويشمل هذا المصطلح المنقول إليه في النقل التام للمستحقات؛

(د د) "الالتزام المضمون" يعني التزاماً مضموناً بحق ضمانى. ولا ينطبق هذا المصطلح على النقل التام للمستحقات؛

(ه هـ) "الاتفاق الضمانى" يعني اتفاقاً بين المانح والدائن المضمون ينشئ حقاً ضمانياً، بصرف النظر عما إذا كان الطرفان قد أسماه اتفاقاً ضمانياً أم لا. ويشمل هذا المصطلح أيضاً الاتفاق على النقل التام للمستحقات؛

(و و) "الأوراق المالية" تعني:

[١٠] التزام المصدر، أو أيّ سهم أو حق مماثل من حقوق المشاركة في الكيان المصدر أو في منشأة تابعة له:

أ- يندرج ضمن فئة أو مجموعة من الالتزامات أو الأسهم أو المشاركات أو يكون قابلاً بموجب شروطه للتقسيم إلى فئة أو مجموعة من الالتزامات أو الأسهم أو المشاركات؛

ب- يجرى التعامل به أو تداوله في أسواق الأوراق المالية أو الأسواق المالية، أو يكون من نوع قابل لهذا التداول أو التعامل، أو يكون وسيلة للاستثمار في المجال الذي يتم فيه إصداره أو التعامل به أو تداوله؛ [أو]

[٢٠] تحدّد الدولة المشترعة أيّ حقوق إضافية تصلح لأن تكون أوراقاً مالية حتى إذا لم تستوف الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١٠ أ و ب؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يفسّر أنه سيتعين على كل دولة مشترعة أن تنسّق تعريف مصطلح "الأوراق المالية" في قانون المعاملات المضمونة لديها مع تعريف هذا المصطلح في قانونها المتعلق بنقل الأوراق المالية.]

(ز ز) "حسابات الأوراق المالية" يعني حساباً يمسكه وسيط وتقيّد الأوراق المالية بجانبه الدائن أو جانبه المدين؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن هذا التعريف مستمدّ من الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١ من اتفاقية جنيف المتعلقة بالأوراق المالية.]

(ح ح) "الحق الضماني" يعني حق ملكية في موجودات منقولة يُنشأ باتفاق لضمان سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بصرف النظر عما إذا كان الطرفان قد أسماه حقاً ضمانياً، وبصرف النظر عن نوع الموجودات أو وضع المانح أو الدائن المضمون أو طبيعة الالتزام المضمون. ويشمل هذا المصطلح أيضاً حق المنقول إليه في النقل التام للمستحقات؛

(ط ط) "الموجودات الملموسة" تعني جميع أشكال السلع. ويشمل هذا المصطلح السلع الاستهلاكية والمعدات والمخزون [لكنه لا يشمل النقود والصكوك القابلة للتداول والسندات القابلة للتداول أو الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادات].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما يلي: (أ) ما إذا كان ينبغي استخدام مصطلح "السلع" في مشروع القانون النموذجي لتعريف مصطلح "الموجودات الملموسة" نظراً إلى أنَّ هذا المفهوم يكتسي معنى قانونياً خاصاً في ولايات القانون الأنغلوسكسوني القضائية وقد تصعب ترجمته إلى اللغات الأخرى؛ (ب) ما إذا كان ينبغي حذف مصطلحات السلع الاستهلاكية والمعدات والمخزون باعتبارها غير ضرورية وربما مثيرة للبس، لأنها لا تشير إلى فئات فرعية من الموجودات الملموسة وإنما إلى الطريقة التي يستخدم بها المانح موجودات ملموسة خاصة (ومن ثمَّ، يمكن اعتبار سيارة من "السلع الاستهلاكية" إذا كان المانح يستخدمها لأغراض شخصية أو من "المعدات" إذا كان يستخدمها في تشغيل منشأته أو من "المخزون" إذا كان المانح تاجر سيارات أو صانعاً لها)؛ (ج) ما إذا كان ينبغي، زيادة في الوضوح، استبعاد النقود والصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول والأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادات من هذا التعريف أو (إدراجها في تعريف "الموجودات غير الملموسة")، لأنَّ هذه الأنواع من الموجودات تُعتبر في بعض الولايات القضائية موجودات ملموسة في حين أنها تخضع في مشروع القانون النموذجي إلى القواعد الخاصة بالموجودات].

(ي ي) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات" تعني أوراقاً مالية غير مودعة لدى وسيط وغير ممثلة بشهادة.

المادة ٣- الالتزامات الدولية على هذه الدولة

عندما يتعارض هذا القانون مع التزام على هذه الدولة ناشئ عن معاهدة أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق تكون هي طرفاً فيه مع دولة أو دول أخرى، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّه اتَّفَق، في دورته السادسة والعشرين، على أن تستند هذه المادة إلى المادة ٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود أو المادة ٣٨ من اتفاقية إحالة المستحقات (انظر الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/830). ومع ذلك، يتضمن هذا الحكم الأخير، الذي يشير فقط إلى الاتفاقات الدولية وإلى الاتفاقات التي تنظم تحديد المعاملات التي تحكمها اتفاقية إحالة المستحقات، قاعدة تراتب للاتفاقات الدولية (تكون الغلبة للحكم المحدد على الحكم العام) عوضاً عن قاعدة قانون داخلي تتناول مسألة أسبقية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي. وللحفاظ صراحة على تطبيق القانون الإقليمي (توجيهات الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال)، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في أن يدرج في هذه المادة فقرة ثانية على النحو التالي: لا يؤثر هذا القانون في انطباق قواعد أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية اعتمدت قبل هذا القانون أو بعده (انظر المادة ٢٦ (٦) من اتفاقية لاهاي المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥).]

المادة ٤ - استقلالية الأطراف

- ١ - يجوز الخروج عن أحكام هذا القانون أو تغييرها بناء على اتفاق ما لم تنص المواد [٥ و ٦ و ٩ و ٦٢ و ٦٣ والفقرة ١ من المادة ٨١ والمواد ١ و ٤٧ إلى ٥٠ و ٩٦ إلى ١١١] على خلاف ذلك.
- ٢ - لا يؤثر الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ [سلباً] في حقوق أو التزامات أي شخص ليس طرفاً فيه.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن تشير الفقرة ٢ عوضاً عن ذلك إلى تأثير سلبى على حقوق الأطراف الثالثة أو تعديلها، لأنَّ الاتفاق قد يؤثر تأثيراً غير مباشر في حقوق الأطراف الثالثة أو قد يعود عليها بالفائدة (مثل الاتفاق على إنزال مرتبة الأولوية).]

المادة ٥ - المعايير العامة للسلوك

- ١ - يجب أن يمارس كل شخص حقوقه ويؤدي واجباته بمقتضى هذا القانون بنية حسنة وبطريقة معقولة تجارياً.

٢- لا يجوز التنازل عن المعيار العام للسلوك المبين في الفقرة ١ على نحو انفرادي أو تغييره بالاتفاق.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كانت الفقرة ٢ ضرورية نظراً لأنَّ المادة ٤ تنص على أنه لا يمكن التنازل على نحو انفرادي عن القاعدة المحسَّدة في هذه المادة أو تغييرها بالاتفاق. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سوف يفسَّر أنَّ: (أ) مفهوم "المعقولة التجارية" يشير إلى السياق التجاري وأفضل الممارسات؛ و(ب) أنَّ الإيفاء بالمعايير المحدَّدة المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون سوف يؤوّل عموماً على أنه الإيفاء بالمعايير العامة للسلوك المشار إليها في هذه المادة (انظر الفقرات ٣١ إلى ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/830).

الفصل الثاني- إنشاء حق ضماني

ألف- القواعد العامة

المادة ٦- الاتفاق الضماني

- ١- يُنشأ الحق الضماني باتفاق ضماني يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرات ٢ إلى ٥ شريطة أن تكون للمانح حقوق في الموجودات المراد رهنها، أو أن تكون لديه صلاحية رهنها.
- ٢- يجوز أن ينص الاتفاق الضماني على إنشاء حق ضماني في موجودات آجلة، غير أنَّ الحق الضماني في تلك الموجودات ينشأ فقط عندما يحصل المانح على حقوق فيها أو على صلاحية رهنها.
- ٣- يجب أن يتضمن الاتفاق الضماني ما يلي:
 - (أ) النص على إنشاء حق ضماني؛
 - (ب) تحديد هويتي الدائن المضمون والمانح؛
 - (ج) وصف الالتزام المضمون؛
 - (د) وصف الموجودات المرهونة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ [؛
 - (هـ) بيان الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه].^(٣)

(٣) لعلَّ الدولة المشترعة تؤدُّ أن تدرج هذه الفقرة الفرعية في مشروع القانون النموذجي إذا رأت أنَّ بيان الحد الأقصى للمبلغ النقدي، الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني، يُفيد في تيسير الاقتراض من دائن آخر.

- ٤ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥، يجب أن يكون الاتفاق الضماني [تحدّد الدولة المشترعة ما إذا كان يتعين أن يكون الاتفاق الضماني "مبرماً" أو "مُثبتاً" كتابة] على نحو يفي بمتطلبات الفقرة ٣ وأن يكون ممهوراً بتوقيع المانع.
- ٥ - يجوز أن يكون الاتفاق الضماني شفويّاً إذا كانت الموجودات في حوزة الدائن المضمون المرهونة [أو كان يسيطر عليها].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كانت المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ لا تنطبق إلا في الحالات التي تستوجب اتفاقاً ضمانيّاً كتابيّاً (أي أنّها لا تنطبق على الحقوق الضمانية الحيازية في الحالات التي يُسمح فيها باتفاق ضماني شفوي). وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن يلاحظ أنه في الحالات التي تبرم فيها اتفاقات ضمانية شفوية: (أ) تكون المتطلبات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) مشمولة بالفعل بالفقرة ١ من هذه المادة لأنها تشير إلى إنشاء "حق ضماني" وتشترط "اتفاقاً ضمانيّاً"، حسبما هو معرّف في مشروع القانون النموذجي؛ و(ب) يكون المتطلبان الواردان في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) بحكم طبيعتهما غير منطبقين في الحالات التي يُسمح فيها باتفاق ضماني شفوي لأنه حيثما تكون هنالك حيازة: '١' ليس ثمة حاجة إلى وصف يحدّد الموجودات المرهونة على نحو واف لأنّ الحيازة في حدّ ذاتها تلبي شرط الوصف؛ و'٢' لا ينطبق متطلب الاتفاق على مبلغ أقصى يتعيّن ضمانه لأنه لا يمكن تليته عملياً إلا في حال وجود اتفاق كتابي. وإذا قرر الفريق العامل حذف الفقرة ٢، فينبغي تنقيح الفقرة ٣ على النحو التالي: (أ) "يجب أن يكون الاتفاق الضماني كتابيّاً وأن (أ) يحدّد هوية كلٍّ من الدائن المضمون والمانع؛ (ب) يصف الالتزام المضمون؛ (ج) يصف الموجودات المرهونة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩؛ (د) يكون ممهوراً بتوقيع المانع]؛ (هـ) يبيّن الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه". ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ دليل الاشتراع سوف يوضّح أنّ الدولة المشترعة قد تودّ أن تختار من الفقرة ٤ واحدة من الصيغتين البديلتين الواردتين بين معقوفتين. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٥ والتي من شأنها أن تُغني عن الحاجة إلى اتفاق ضماني كتابي إذا كان الحساب المصرفي أو الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط تحت سيطرة الدائن المضمون.]

المادة ٧ - الالتزامات التي يجوز ضمانها

يجوز أن يضمن الحق الضماني أي نوع من الالتزامات، الحاضر منها أو الآجل، والحدّد منها أو غير المحدّد، والمشروط منها أو غير المشروط، والثابت منها أو المتغيّر.

المادة ٨- الموجودات التي يجوز رهنها

يجوز للحق الضماني أن يرهن:

- (أ) أي نوع من الموجودات المنقولة، بما في ذلك الموجودات الآجلة؛
- (ب) أجزاء الموجودات والحقوق غير المجزأة في الموجودات المنقولة؛
- (ج) الأصناف العامة من الموجودات المنقولة؛
- (د) جميع موجودات المانح المنقولة.

المادة ٩- الوصف المطلوب للموجودات

- ١- [لأغراض تلبية المتطلبات المتعلقة بالاتفاق الضماني [الكتابي] المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٦]، يجب وصف الموجودات المراد رهنها في الاتفاق الضماني على نحو يتيح تحديدها على نحو معقول.
- ٢- ينبغي أن يفي الوصف العام، الذي يشير إلى جميع الموجودات المدرجة في فئة من الموجودات أو إلى جميع موجودات المانح، بالمعيار المشار إليه في الفقرة ١.١ [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ١، والتي يُقصد منها قصر تطبيق هذه المادة على الاتفاقات الكتابية. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أيضاً أنَّ متطلبات وصف الموجودات المرهونة قد نُقلت، نظراً لأهميتها، من الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ٦ إلى هذه المادة الجديدة.]

المادة ١٠- العائدات

- ١- يشمل الحق الضماني في الموجودات عائداتها القابلة للتحديد.
- ٢- رغم ما تنص عليه الفقرة ١، عندما تمتزج العائدات، التي تكون في شكل أموال مودعة في حساب مصرفي أو نقود، بموجودات أخرى من النوع نفسه، يمتد الحق الضماني ليشمل الموجودات الممتزجة.
- ٣- رهنًا بالفقرة ٤، يقتصر الالتزام المضمون بالحق الضماني الذي يمتد إلى الموجودات الممتزجة وفقاً للفقرة ٢ على قيمة العائدات مباشرة قبل امتزاجها.

٤ - إذا قُلَّت في أيّ وقت بعد المزج قيمة الرصيد المودع في الحساب المصرفي أو قيمة النقود الممتزجة عن قيمة العائدات قبل امتزاجها مباشرة، يقتصر الالتزام المضمون بالحق الضماني الذي يمتد إلى الموجودات الممتزجة وفقاً للفقرة ٢ على القيمة الأدنى التي تمّ بلوغها أثناء الفترة الممتدة من تاريخ امتزاج العائدات إلى تاريخ المطالبة بالحق الضماني في تلك العائدات.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يفسّر أنه إذا ما تمّ إيداع عائدات جديدة، بعد استنفاد قيمة الحساب أو احتياطي الأموال إلى مقدار أدنى من قيمة العائدات المودعة في الأصل أو المساهم بها، يجب عندئذ إعادة تطبيق هذه القواعد نفسها على تلك العائدات الأخيرة (أي أنه يجب أن تقدّر قيمة كل مطالبة بالعائدات على حدة).]

المادة ١١ - الموجودات الممتزجة في كتلة أو منتج

- ١ - يمتد الحق الضماني في الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو منتج إلى تلك الكتلة أو ذلك المنتج.
 - ٢ - يقتصر الالتزام المضمون بالحق الضماني الذي يمتد إلى الكتلة أو المنتج وفقاً للفقرة ١ على قيمة الموجودات المرهونة قُبيل أن تصبح جزءاً من الكتلة أو المنتج.
 - ٣ - [في الحالات التي يمتد فيها أكثر من حق ضماني واحد إلى نفس الكتلة أو المنتج وفقاً للفقرة ١، ويكون كل من هذه الحقوق حقاً ضمائياً في موجودات ملموسة منفصلة وقت المزج، يكون من حق الدائنين المضمونين أن يتقاسموا الكتلة أو المنتج وفقاً لنسبة الالتزام المضمون بكل حق من الحقوق الضمانية في مقابل مجموع الالتزامات المضمونة بجميع الحقوق الضمانية].
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن الفقرة ٣ أُضيفت لزيادة مواءمة هذه المادة مع التوصيتين ٢٢ و ٩١ من دليل المعاملات المضمونة.]

باء- القواعد الخاصة بموجودات معيّنة

المادة ١٢ - القيود التعاقدية بشأن إنشاء حق ضماني

- ١ - يكون الحق الضماني في المستحقات أو الموجودات غير الملموسة الأخرى أو الصكوك القابلة للتداول، أو الحق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، نافذاً بين

المانح والدائن المضمون وتجاه المدين المستحق أو الموجودات غير الملموسة الأخرى، أو المدين بمقتضى الصك القابل للتداول، أو المصرف الوديع، بصرف النظر عن أي اتفاق يحد بأي شكل من الأشكال من حق المانح في إنشاء حق ضماني، يبرمه المانح الأصلي أو أي مانح لاحق مع:

(أ) المدين بالمستحق أو الموجودات غير الملموسة الأخرى، أو المدين بمقتضى الصك القابل للتداول أو المصرف الوديع؛ أو

(ب) أي دائن مضمون لاحق.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية يقعان على عاتق المانح لإخلاله بالاتفاق المشار إليه في الفقرة ١، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في الاتفاق أن يلغي العقد الذي ينشأ عنه [المستحق أو الموجودات غير الملموسة الأخرى أو الصك القابل للتداول أو الحق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي] [الموجودات المرهونة]، أو الاتفاق الضماني لمجرد الإخلال بذلك الاتفاق [، أو أن يشير أي مطالبات قد تكون لديه تجاه الدائن المضمون نتيجة لذلك الإخلال بالاتفاق تجاه المانح، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٢].

٣- لا يكون الشخص الذي ليس طرفاً في الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ مسؤولاً عن خرق المانح للاتفاق لمجرد أنه كان على علم بالاتفاق.

٤- لا تنطبق هذه المادة إلا على المستحقات:

(أ) الناشئة عن عقد لتوريد أو تأجير سلع أو خدمات غير الخدمات المالية، أو عقد تشييد، أو عقد لبيع أو تأجير ممتلكات غير منقولة؛ أو

(ب) الناشئة عن عقد لبيع ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات مسجلة الملكية أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها؛ أو

(ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو

(د) الناشئة عند [التسوية الصافية للمدفوعات المستحقة السداد عملاً باتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين] [إنهاء جميع المعاملات المعلقة].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن هذه المادة، التي تستند إلى التوصية ٢٤ من دليل المعاملات المضمونة التي تستند بدورها إلى المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات")، نُفّحت لمعالجة القيود التعاقدية بشأن إنشاء حق ضماني في الموجودات بالإضافة

إلى المستحقات، أي الموجودات غير الملموسة الأخرى والصكوك القابلة للتداول والحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي (انظر الوثيقة A/CN.9/830، الفقرات ٥٩-٦٣). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في العبارتين الواردتين بين معقوفتين في الفقرة ٤ (د) (تستند العبارة الأولى إلى الفقرة الفرعية (و) '٤' من التوصية ٢٤ من دليل المعاملات المضمونة، وتستند العبارة الثانية إلى الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١ من مشروع القانون النموذجي).

المادة ١٣- الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد المستحقات المرهونة أو الموجودات غير الملموسة الأخرى أو الصكوك القابلة للتداول، أو الوفاء بها على نحو آخر

البديل ألف

١- يتمتع الدائن المضمون، الذي لديه حق ضماني في مستحق، أو أيٍّ موجود غير ملموس آخر أو صك قابل للتداول، بأيٍّ حق شخصي أو حق ملكية يضمن أو يدعم سداد الموجودات المرهونة أو الوفاء بها على نحو آخر، دون أن يتخذ المانح أو الدائن المضمون أيٍّ إجراء آخر.

٢- إذا كان الحق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة تعهداً مستقلاً، يمتد الحق الضماني تلقائياً إلى الحق في تقاضي عائدات التعهد المستقل، ولكن لا يمتد إلى الحق في السحب بمقتضى ذلك التعهد المستقل.

البديل باء

١- يمتد الحق الضماني في المستحقات أو الموجودات غير الملموسة الأخرى أو الصكوك القابلة للتداول إلى حق شخصي أو حق ملكية يضمن أو يدعم سداد الموجودات المرهونة القابلة للنقل دون حاجة إلى عملية نقل جديدة، أو الوفاء بها على نحو آخر.

٢- إذا كان الحق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة قابلاً للنقل من خلال عملية نقل جديدة فقط، يكون المانح ملزماً بإنشاء حق ضماني لصالح الدائن المضمون.

٣- لا تفس هذه المادة بأيٍّ حق في ممتلكات غير منقولة يكون، بمقتضى قانون آخر، قابلاً للنقل على نحو منفصل عن الالتزام الذي يضمنه الحق في الممتلكات غير المنقولة.

٤- لا تفس الفقرة ١ بأيٍّ واجبات على المانح تجاه المدين بالمستحق أو بموجود غير ملموس آخر، أو المدين فيما يخصُّ الصك القابل للتداول.

٥- لا تمس هذه المادة بأيّ متطلب يقتضيه قانون آخر بخصوص شكل أو تسجيل إنشاء حق ضماني في أيّ موجود غير مشمول بهذا القانون ما لم يُضعف ذلك الآثار التلقائية التي تترتب على الفقرة ١.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ النظر في البديلين ألف وباء الواردين في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة. ويجسّد البديل ألف مضمون التوصية ٢٥ من دليل المعاملات المضمونة في حين يجسّد البديل باء مضمون المادة ١٠ من اتفاقية إحالة المستحقات (لا مضمون التوصية ٢٥). وفي إطار البديل باء، يمتد الحق الضماني تلقائياً إلى الحقوق الضمانية التبعية أو الداعمة في حين يكون المانح ملزماً، فيما يتعلق بالحقوق المستقلة، بإنشاء حق ضماني فيها لفائدة الدائن المضمون. ومن ثمّ، لا توجد أوجه عدم اتّساق مع أحكام الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١، وليست هناك حاجة إلى إدراج النص الكامل للتوصية ١٢٧ من دليل المعاملات المضمونة لحماية الحقوق التي يتمتع بها الكفيل/المصدر للتعهد المستقل أو المثبت له أو الشخص المسمّى فيه. وإذا ما أعرب عن تأييد البديل ألف، لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي أيضاً إدراج مضمون التوصية ١٢٧ (التي لم تُدرج في مشروع القانون النموذجي لأنها لا تنطبق على الحق في تلقي عائدات بموجب تعهد مستقل) في هذه المادة أيضاً تجنباً لأيّ تأثير سلبي على الحقوق التي يتمتع بها الكفيل/المصدر للتعهد المستقل أو المثبت له أو الشخص المسمّى فيه. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة ٤ نظراً لأنّ المواد ٧٠ و ٧٧ و ٧٨ قد أُدرجت في مشروع القانون النموذجي بغية كفالة حماية حقوق المدين بالمستحقات المرهونة والمدين فيما يخصّ الصكوك القابلة للتداول. بموجب قوانين أخرى. وفي هذا السياق، لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه لا توجد أحكام معادلة للأحكام الواردة في المواد ٧٠ و ٧٧ و ٧٨ لحفظ حقوق المدين فيما يخصّ الموجودات غير الملموسة غير المستحقات.]

المادة ١٤ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة

يمتد الحق الضماني في مستند قابل للتداول إلى الموجودات الملموسة المشمولة بذلك المستند، شريطة أن يكون مُصدر المستند القابل للتداول حائزاً للموجود [، بشكل مباشر أو غير مباشر]، وقت إنشاء الحق الضماني في المستند.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضّح أنه نظراً لتعريف مصطلح "الحيازة" في المادة ٢، تشمل حيازة المصدر الحيازة من قبل ممثله أو من قبل شخص يتصرف نيابة عنه. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفتين المأخوذة من التوصية ٢٨ من دليل

المعاملات المضمونة. كما أن دليل الاشتراع سوف يوضح أن الحق الضماني في مستند قابل للتداول يمتد إلى الموجودات الملموسة المشمولة بالمستند ويظل قائماً حتى بعد أن يصبح ذلك المستند غير شامل للموجودات. بيد أن نفاذه تجاه الأطراف الثالثة من خلال حيازة المستند لا يستمر إلا باستمرار شمول المستند للموجودات، ويظل بمجرد أن يحرر المصدر تلك الموجودات (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٤ أدناه).

المادة ١٥ - الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأنها الملكية الفكرية

لا يمتد الحق الضماني في موجودات ملموسة تُستعمل بشأنها ممتلكات فكرية إلى الممتلكات الفكرية، ولا يمتد الحق الضماني في الممتلكات الفكرية إلى الموجودات الملموسة.

الفصل الثالث - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

ألف - القواعد العامة

المادة ١٦ - الطرائق العامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

يكون الحق الضماني في موجود ما نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في الحالتين التاليتين:

- (أ) تسجيل إشعار يتعلق بالحق الضماني في سجل الحقوق الضمانية العام ("السجل") [أو في أي سجل متخصص أو شهادة ملكية تحدّدتهما الدولة المشترعة]^(٤)؛ أو
- (ب) حيازة الدائن المضمون لذلك الموجود.

المادة ١٧ - العائدات

- ١ - إذا كان الحق الضماني في الموجود نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فإن الحق الضماني في أيّ عائدات لذلك الموجود يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة دونما حاجة إلى أن يتخذ المانح أو الدائن المضمون أيّ إجراء إضافي إذا كانت العائدات في شكل نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.
- ٢ - إذا كان الحق الضماني في الموجود نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، يكون الحق الضماني في أيّ عائدات لذلك الموجود، باستثناء أنواع العائدات المشار إليها في الفقرة ١، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة:

(٤) لعلّ الدولة المشترعة تؤدّ تطبيق هذا الحكم إذا كان لديها نظام تسجيل متخصص.

- (أ) لمدة [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] يوماً بعد نشوء العائدات؛
- (ب) بعد ذلك، إذا جُعِلَ الحق الضماني في تلك العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المنطبقة على الأنواع المعيّنة من الموجودات المرهونة المشار إليها في هذا الفصل قبل انقضاء المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ).
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضِّح أنَّ الفقرة ١، خلافاً للتوصية ٣٩ من دليل المعاملات المضمونة، لا تشير إلى وصف العائدات في الإشعار، لأنه متى وصفت العائدات في الإشعار (وفقاً للاتفاق الضماني) فإنها لن تشكل عائدات وإنما موجودات مرهونة أصلية، ولأنَّ المادة ١٦ تكفي للتعامل مع مسألة نفاذ الحق الضماني في تلك الموجودات تجاه الأطراف الثالثة.]

المادة ١٨ - التغيُّرات في طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

- ١ - إذا جُعِلَ الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المنصوص عليها في هذا الفصل، جاز لاحقاً جعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأي طريقة أخرى منطبقة على الأنواع المعيّنة من الموجودات المرهونة.
- ٢ - يظل الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة نافذاً تجاهها رغم حدوث تغيير في طريقة تحقيق نفاذه تجاهها، شريطة ألا تكون هناك أيُّ فترة انقطاع في هذا النفاذ.

المادة ١٩ - انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

- ١ - إذا انقطع نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، جاز تحديد نفاذه بأيُّ من الطرائق المنطبقة على الأنواع المعيّنة من الموجودات المرهونة المنصوص عليها في هذا الفصل.
- ٢ - إذا جُدِّد نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١، لا يبدأ نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة إلا اعتباراً من وقت تحديد نفاذه تجاهها.

المادة ٢٠ - أثر نقل الموجود المرهون

- باستثناء ما تنص عليه المادة ٣٧، يظل الحق الضماني في موجود ما نافذاً تجاه الأطراف الثالثة حتى في حال بيعه أو نقله أو تأجيريه أو الترخيص باستخدامه على نحو آخر.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الأنسب إدراج القاعدة التي تنص على أن يتبع الحق الضماني الموجودات المرهونة التي يجوزها

المنقول إليه في الفصل المتعلق بالإنفاذ تجاه الأطراف الثالثة (الأثر على التسجيل؛ انظر المادة ٣٧) وفي الفصل المتعلق بالأولوية (الإذن بالنقل من الدائن المضمون أو النقل في السياق المعتاد لعمل الناقل؛ انظر الفقرات ٢ إلى ٨ من المادة ٤٢).

المادة ٢١ - تغيير القانون المنطبق إلى هذا القانون

- ١ - إذا كان الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بموجب قوانين دولة أخرى ثم أصبح هذا القانون سارياً، يظل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بموجب هذا القانون لمدة [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] يوماً بعد التغيير، ولا يكون نافذاً بعد تلك المدة إلا إذا استوفيت متطلبات الإنفاذ المحددة في هذا القانون قبل انتهاء تلك المدة؛
- ٢ - إذا ظلّ الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١، كان وقت نفاذه تجاه الأطراف الثالثة هو الوقت الذي تحقّق فيه الإنفاذ بموجب قوانين الدولة الأخرى.

المادة ٢٢ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية

يكون الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة حال إنشائه دونما حاجة إلى أن يتخذ المانح أو الدائن المضمون أي إجراء إضافي.

باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

المادة ٢٣ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

يمكن أيضاً جعل الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إذا:

- (أ) أنشئ الحق الضماني لفائدة المصرف الوديع؛ أو
- (ب) أبرم اتفاق سيطرة؛ أو
- (ج) أصبح الدائن المضمون صاحب الحساب.

المادة ٢٤ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة

- ١ - إذا كان الحق الضماني في مستند قابل للتداول نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فإنّ الحق الضماني الذي يمتد إلى الموجودات المشمولة بذلك المستند وفقاً للفقرة ١٤ يكون أيضاً نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

- ٢- في الفترة التي تكون فيها موجودات مشمولةً بمسند قابل للتداول، يجوز جعل الحق الضماني في هذه الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازة الدائن المضمون هذا المسند.
- ٣- يظل الحق الضماني في مسند قابل للتداول جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازة الدائن المضمون هذا المسند نافذاً تجاهها لمدة [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] بعد أن يتم التنازل عن ذلك المسند لصالح المانح أو شخص آخر بغرض القيام، في نهاية المطاف، ببيع الموجودات المشمولة بالمسند القابل للتداول أو استبدالها أو تحميلها أو تفريغها أو التصرف فيها بطريقة أخرى.

المادة ٢٥- الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

- يمكن جعل الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأيٍّ من الطرائق التالية:
- (أ) تدوين ملاحظة بشأن الحق الضماني أو تسجيل اسم الدائن المضمون باعتباره صاحب الأوراق المالية في الدفاتر المحتفظ بها لهذا الغرض لدى المُصدِر أو بالنيابة عنه؛ أو
- (ب) إبرام اتفاق سيطرة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سوف يوضِّح أنَّ الدول الأطراف في الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات والسندات الإذنية (جنيف، ١٩٣٠؛ "قانون جنيف الموحد") قد تودُّ أن تدرج في الباب الخاص بالموجودات من فصل الإنشاء أو النفاذ تجاه الأطراف الثالثة حكماً بجواز إنشاء الحق الضماني وجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسليم والتظهير المحتوي على عبارة "القيمة مستخدمة كضمان" أو "القيمة مرهونة" أو أيّ عبارة أخرى تفيد معنى الحق الضماني (انظر المادة ١٩ والمادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية؛ وتنص "اتفاقية السفاتج والسندات" على قاعدة مماثلة). ويجب على كلِّ دولة مشترعة تقرّر القيام بذلك تعديل المادة ٦٠ من مشروع القانون النموذجي على نحو يعالج الأولوية النسبية لتلك الحقوق الضمانية.]